إدارة وتنظيم الوقف في الجزائر – ولاية البليدة كنموذج

ا.د كمال رزيق أ. بوكابوس مريم

جامعة البليدة

ملخص

ساهمت الأوقاف بشكل مباشر في حل العديد من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية في العالم الإسلامي لفترات طويلة ، إلا أن كبر واتساع حجم الأملاك الوقفية أصبح يتطلب تغيير أنماط الادارة من التقليدية إلى نمط الادارة الحديثة ما يسمح بالحفاظ عليها وتغذيتها وبالتالي استمراريتها لفترات أطول .

وقد تبنت الجزائر هذا المفهوم من خلال إحداث العديد من التغيرات التشريعية والقانونية منذ الاستقلال التي ساهمت بشكل فعال في استرجاع الأملاك الوقفية وتنظيمها ، إلا أن هذا يعتبر غير كاف من اجل تحقيق أقصى منفعة ممكنة خاصة بما يتعلق بتحقيق العدالة الاجتماعية والقضاء على الفقر.

وقد حاولنا من خلال هذه الورقة البحثية التطرق إلى إدارة وتنظيم الأوقاف في الجزائر مع الإشارة إلى ولاية البليدة كنموذج .

الكلمات الدالة : الوقف ، الأملاك الوقفية .

Résumé :

L'waqf contribué directement à la solution de nombreux problèmes sociaux et économiques dans le monde musulman pendant de longues périodes, mais avec l'expansion de propriété des Waqfs sont devenus nécessite un changement administration des motifs de style traditionnel à la gestion moderne permet le développé.

L'Algérie a adopté ce concept à travers la création de plusieurs modifications législatives et juridiques depuis l'indépendance, ce qui a contribué efficacement à la récupération de la propriété de Waqf et d'organisation, mais ce n'est pas suffisant pour atteindre le maximum d'avantages possible en particulier en ce qui concerne la réalisation de la justice sociale et l'éradication de la pauvreté.

Nous avons essayé à travers ce document portant sur la gestion et l'organisation de Waqf en Algérie en référence à Blida modèle.

Mots clés: L'Waqf , propriété du Waqf.

تمهيد

يعتبر الوقف مؤسسة اجتماعية في غاية الأهمية قدمت العديد من الخدمات للمجتمع في مختلف المجالات مما ساهم بشكل واضح في الحياة الاقتصادية ، وهذا بفضل ترسيخ مبدأ التكافل الاجتماعي بين مختلف الشرائح الاجتماعية إذ يعتبر احد الأنظمة الإسلامية التي عرفته المجتمعات الإسلامية ، وظل هذا النظام في توسع مستمر إلى أن تقلص حجمه مع موجة الاستعمار الأوروبي للعالم الإسلامي ،ونظرا لأهميته حرصت العديد من الدول الإسلامية على تنظيمه من اجل تفعيل دورها والمحافظة عليها من خلال تخصيص وزارة أو إدارة مستقلة بذاتها لغرض تنظيمه وإدارته.

وقد عملت الجزائر على تفعيل دور الوقف في الحياة الاقتصادية والاجتماعية خاصة بعد الاستقلال ، فعلى سبيل المثال مشروع جرد ممتلكات الوقف وإحصائها ، واسترجاع ما تم فقدانه ، بالإضافة إلى حماية هذه الممتلكات إدارتها وفقا للشريعة الإسلامية خدمة للاقتصاد والمجتمع .

وسنحاول من خلال هذه الورقة البحثية التطرق إلى إدارة الوقف ومدى مساهمته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية مع الإشارة إلى حالة الجزائر من خلال اخذ ولاية البليدة كنموذج

أولا: الوقف والمفاهيم المرتبطة به

1-1 تعريف الوقف

الوقف في اللغة هو الحُبُس ، فقد جاءت كلمتا "وقف" و"حبس" مترادفتين في اغلب التعاريف اللغوية ، وكلمة حُبُس تعني " الحبس جميع الحبيس يقع على كل شيء وقفه صاحبه وقفا محرما لا يورث ولا يباع من ارض ونخل وكرم ومستغل ، يحبس أصله وقفا مؤبدا وتسبل ثمرته تقربا إلى الله عز وجل ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر في نخل له أراد أن يتقرب بصدقته إلى الله عز وجل فقال له :" حبس الأصل وسبل الثمرة ، أي اجعله وقفا حبسا ، معنى تحبيسه أن لا يورث ولا يباع ولا يوهب ولكن يترك أصله ويجعل ثمره في سبل الخير ..."[1]

ويعرف الوقف أو الحبس عند منذر قحف " والخلاصة فالحبس والوقف تتضمنان معنى الإمساك والمنع والتمكث ، فهو إمساك عن الاستهلاك أو البيع أو سائر التصرفات ..."[2]

وفي تعريف لمحمد أبو زهرة " اجمع تعريف للوقف عند الذين أجازوه انه حبس العين ، وتسبيل ثمرتها ، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها ..."[3]

ويعرف أيضا بأنه حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح . ويقصد بقطع التصرف فيه انه لا يجوز للواقف أو ناظر الوقف بيعه أو هبته كما انه لا يورث عن الواقف

[1]- ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، الجزء الثاني ، 1997 ، ص 12 .
[2]- منذر قحف ، الوقف الاسلامي تطوره ، ادارته ، تنميته ، دار الفكر ، دمشق ، 2000 ، ص 55 .
[3]- محمد ابو زهرة ، محاضرات في الوقف ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1972 ، ص 44-45 .

.و في تعريف آخر : الوقف هو "حبس العين على ملك الواقف و التصدق بالمنفعة " . ويقصد بعين الوقف أو رقبته أصله و هو الشيء الذي وقفه الواقف كأن يكون دارا أو بستانا .[4]

ومنه فالوقف في هذه التعاريف هي حبس العين فلا يتصرف فيها بالبيع والرهن والهبة ولا تنتقل بالميراث ، والمنفعة تصرف لجهات الوقف وفقا لشروط الواقفين .

2-1 أركان الوقف وشروطه :

حتى تتم عملية الوقف لابد من اكتمال شروطه الأربعة المتمثلة في الواقف ، الموقوف ، الموقوف عليه ، وصيغة الوقف .نوجزها في ما يلي :[5]

1- الواقف : وهو الشخص الذي يقوم بعملية الوقف ، يشترط فيه أن يكون أهلا للتبرع وذلك بأن يكون عاقلا ، بالغا ، حرا غير محجور عليه مختارا غير مكره ، مالكا للعين التي يريد وقفها فلا يجوز الوقف من الصبي أو العبد أو المجنون .

2- الموقوف : وهو الأصل الذي يقوم الواقف بحبسه ، ويشترط فيه أن يتمتع بطبيعة دائمة كان يكون عقارا ثابتا ، وليس من المستهلكات التي يزول عينها كالأطعمة ، كما يشترط فيه أن يكون مالا يجوز الانتفاع به شرعا فلا يصح وقف الخمر مثلا و يشترط فيه أن يكون مالا معلوما ملكا للواقف.

3- الموقوف عليه : وهم المستفيدون المباشرون من الوقف ، وهو إما أن يكون شخصا واحدا ، أو مجموعة من الأشخاص ، يحددهم الواقف بعينهم أو يشير إلى وضعيتهم كأبناء السبيل والفقراء والطلبة وغيرهم ، كما قد يكون لأحد الأقارب من الأبناء والأحفاد وغيرهم ، كما قد يكون لمؤسسة دينية كالمساجد والكتاتيب أو اجتماعية كالمدارس والمستشفيات..

4- صيغة الوقف : وهي العبارات التي تدل على الوقف والمعروفة عبر كل البلاد الإسلامية ، وقد تكون صريحة مثل وقفت وحبست أو غير صريحة متعارف عليها كان يقول الواقف جعلت ارضي للفقراء وغيرها ..

3-1 أنواع الوقف

تختلف تصنيفات الوقف حسب زوايا النظر ، فنجد

أ- **من حيث طبيعة الموقوفات** : وهنا يتم تصنيف الوقف حسب طبيعة الموقوف أي الأصل الذي تم حبسه فنجد:[6]

الأموال : وهنا نجد الصكوك الوقفية والصناديق الوقفية والمؤسسات المالية الوقفية .....

---

[4]- موقع وزارة الشؤون الدينة والاوقاف الجزائرية ، الاوقاف –واقع وآفاق ، (على الخط) ، على الرابط :
http://www.marw.dz/index.php/2010-01-21-09-36-45/166-2010-02-16-16-28-19

[5]- عبيد بوداود ، الوقف في المغرب الاسلامي ، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011 ، ص ص 64 – 68 .

[6]- عبيد بوداود ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 283 – 344 .

الرباع : وتتمثل في المحلات والفنادق والمنازل ...

والأراضي: وتتمثل في الأراضي الزراعية ، أراضي المقابر ، أراضي المساجد ....

الكتب : وتتمثل في المكتبات ، ودور الطباعة التي تكون موجهة للطلبة .

ب-من حيث طبيعة الموقوف عليهم : حيث يتم تصنيف الوقف هنا تبعا لطبيعة الموقوف عليهم ،وهنا نجد :[7]

الوقف الخيري (العام) : ما جعلت فيه المنفعة لجهة أو أكثر من جهات الخير.

الوقف الأهلي (الخاص) : ما جعلت فيه المنفعة للأفراد .

الوقف المشترك : ما يجمع بين الوقف الخيري و الأهلي .

ثانيا : الأدوار المختلفة للوقف

ما من شك أن للوقف دور مهم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، فلقد شكل الوقف إلى جانب مؤسسات الدولة الداعم الرئيسي للتكفل بمختلف شرائح المجتمع ، وسنحاول التطرق إلى الأدوار المختلفة للوقف والتي عموما تنحصر في دور اقتصادي ودور اجتماعي ودور ثقافي .

1- الدور الاقتصادي للوقف

لقد ساهم الوقف بشكل فعال في الدورة الاقتصادية بعد أن تم إدخاله ضمن الاقتصاد ، من خلال توفيرها للعديد من فرص العمل وتوفير الأموال اللازمة لتمويل العديد من المؤسسات كالمساجد والمدارس ، والعديد من الأدوار نلخصها في النقاط التالية :

- تساهم العقارات الموقوفة في تحقيق ثروات مهمة نتيجة تأجيرها واستثمارها ..وهو ما ساهم في تمويل المساجد والمدارس بالأموال اللازمة لنشاطها ؛
- تساهم الأراضي الفلاحية الموقوفة بتوفير العديد من مناصب الشغل وبالتالي التقليص من البطالة ، بالإضافة إلى تطوير الإنتاج الزراعي وتامين الحاجيات الغذائية ؛
- تساهم المحلات والفنادق الموقوفة بشكل مباشر في تنشيط الحركة التجارية والاقتصادية ، إذ تسمح بخلق العديد من فرص العمل للعاطلين بالإضافة إلى توفير المنتجات وتحسين الخدمات ؛
- تساهم المساجد و المدارس بشكل كبير في تكوين العديد من الأفراد من جهة وتوفير العديد من فرص العمل للكوادر البشرية من أئمة ومعلمين والقائمين على تسيير تلك المصالح .

[7]- موقع وزارة الشؤون الدينية الجزائرية ، مرجع سبق ذكره .

– لقد ساهمت أموال الوقف لفترة طويلة في تمويل جيوش المسلمين جراء الأموال التي تدرها ، بالإضافة إلى الاستعانة بها في زمن الأزمات كالجفاف والقحط ونقص الغذاء ،

– يساهم الوقف في الحد من التضخم ، إذ منافع الوقف لا تتاثر بزيادة الأسعار ومعدلات التضخم بل يستفيد منها الأفراد مهما ارتفعت الأسعار كونها تمنح من دون مقابل .

– يجمع الوقف بين الادخار والاستثمار معا ، فيحول المال من وظيفته الاستهلاكية إلى استثماره في أصول رأسمالية إنتاجية.

2- الدور الاجتماعي

تعددت إسهامات الوقف في الحياة الاجتماعية ، حيث مست مختلف الجوانب من الحياة للفقراء والمحتاجين رعاية للمسنين ، وغيرها من الأدوار التي نوجزها في النقاط التالية :

– إعانة الفقراء والمساكين من خلال أموال الوقف التي يقوم أصحابها بوقفها على هذه الشريحة من المجتمع ، إذ ساهم الوقف بشكل كبير في تحقيق التوزيع العادل للثروات وعلى سبيل المثال يقوم المسجد الجامع بمدينة غرناطة بتقديم الطعام للفقراء والمساكين وغيرها من الأعمال بالاعتماد على أموال الوقف ؛

– إعانة الشباب على الزواج وبناء اسر من خلال مساعدتهم بأعباء وتكاليف الزواج من خلال عائدات أموال الوقف ، بالإضافة إلى توفير المنازل والأثاث الموقوفة وهو ما يساهم في القضاء على العديد من الآفات الاجتماعية

– بناء دور المسنين والرعاية الاجتماعية من خلال الأملاك الوقفية وبالتالي المساهمة في حماية هذه الفئة ؛

– توفير الرعاية الصحية من خلال إنشاء المستشفيات من أموال الوقف أو ممتلكاته من عقارات وأراضي ، وهذا من شانه الحفاظ على الصحة العامة ؛

– إعانة الشباب البطال على إيجاد فرص العمل وبالتالي التخفيف من حدة الفقر.

– يساهم الوقف بشكل فعال في بناء نظام جيد للحماية الاجتماعية ، إذ انه يحقق تأمينا في وقت الأزمات والظروف الطارئة لكل ما يحتاجه المجتمع صحيا أو تعليميا كما يمثل حلا ناجعا لكثير من المشكلات الكبرى كقضية الفقر وغيرها .

ويمكن القول أن مؤسسة الوقف لها تأثيرين هامين لكل من المجتمع والدولة وذلك بما توفره من حاجات محلية وعامة ومساهمتها في حماية الطبقات الهشة والضعيفة من جهة وتخفيف الأعباء العامة عن الدولة من جهة أخرى .

3- الدور الثقافي

لقد تعددت الأدوار الثقافية للوقف سواء كان عاما أو خاصا ، ولعل من ابرز هذه الأدوار نذكر:

– بناء المساجد وصيانتها وترميمها وبالتالي الحفاظ على الدور التعليمي لمؤسسة المسجد ؛

- بناء المدارس والمعاهد ووقف المكتبات مما ساهم في تكوين الأفراد وزيادة الرصيد المعرفي ؛
- الإنفاق على طلبة العلم والعلماء وبالتالي توفير الكوادر العلمية المؤهلة
- ترسيخ مبادئ الشريعة الإسلامية والثقافة الدينية لدى الأفراد من خلال انتشار الوقف وبالتالي الحفاظ على مقومات الهوية الإسلامية عبر الأجيال ؛

ثالثا : ادراة وتنظيم الوقف

لقد كانت الممتلكات الوقفية في بداية التاريخ الإسلامي تدار من قبل الواقفين لها أو من قبل من يعينهم أولئك الواقفون ، إلا انه مع مرور الوقت أصبحت إدارة تلك الممتلكات من اختصاص القضاة وذلك بسبب تضخم الممتلكات الوقفية ، وانقطاع الصلة بينها وبين واقفيها الأوائل ، وحرصا من بعض الدول الإسلامية على الحفاظ على هذه الممتلكات خصصت لها دواوين ووزارات خاصة بتسييرها وإدارتها وتوزيع عائداتها على مستحقيها .

وعموما تتكون إدارة الأوقاف من مجموعة من الموظفين الذين يتبعون ناظر الوقف ، وقد اجتهد الكثير من الفقهاء في إيجاد بعض المخارج الفقهية لاستغلال الوقف لا سيما في بعض الممتلكات التي ليس لها موقف عليهم ، وعموما يمكن إبراز مكونات نظام إدارة الوقف في خمس نقاط أساسية هي ناظر الوقف ، توثيق الوقف ، وتسير الوقف ، استثمار الوقف ، والمنازعات .

1-3 ناظر الوقف:

يعتبر الناظر من الناحية القانونية المسؤول عن المحافظة على الأوقاف ، تتمثل مهمته الرئيسية في العمل على إدارة الأوقاف من خلال ترميمها وصيانتها وكذا استثمارها واستغلالها بشكل يضمن استمرارية نفعها ، كما يشرف على ضبط حسابات الوقف وحفظ الوثائق والمستندات الوقفية .

ولا تتوقف مهام الناظر عند الإشراف الإداري على الأوقاف بل تتعداه في بعض الأحيان إلى تعيين الموقوف عليهم أو الأشخاص الذين يحق لهم الاستفادة من أموال الوقف وتحديد مقدار تلك الاستفادة ، بالإضافة إلى الحرص على تطبيق شروط الواقفين أن كانت معلومة ولا تتنافى مع الأحكام الشريعة الاسلامية ، أما الأوقاف العامة أي المجهولة المصدر فيتم استثمارها وتحديد آليات استغلالها والحفاظ عليها .[8]

[8]- ابراهيم حركات ، النشاط الاقتصادي الاسلامي في العصر الوسيط حتى القرن 9هـ /15 م ، افريقيا الشرق ، الدار البيضاء ، 1996 ، ص 212 .

2-3 توثيق الوقف

من اجل ضمان السير الحسن للأوقاف وإدارتها بالشكل الجيد لابد من إتباع نظام لتوثيق وتسجيل كل ما يتعلق بها ، إذ تعتبر هذه الوظيفة مهمة من اجل التحديد بدقة أموال الأوقاف وعائداتها وكذا المستفيدين منها .

كما يجب أيضا أن تتوفر في التوثيق مجموعة من الشروط التي تجعلها مقبولة لدى الجميع ، مع الحرص على صلاحيتها للآجال القادمة كون أن الأوقاف تدوم لفترات طويلة جدا ، كما يجب أن تتضمن وثيقة الوقف مجموعة من المعطيات تتمثل في عموما في :[9]

- تسمية الواقف
- تحديد الموقوف عليهم
- تحديد موضع الموقوف
- تحديد قيمته ومبلغ القبض
- تحديد ولي الحيازة للوقف إلى أن يبلغ مبلغ القبض ويصل إلى أصحابه
- تحديد وتسمية الشهود
- تحديد الوصي في حالة ما إذا كان الموقوف عليهم في حالة عدم توفر البلوغ أو العقل ..
- تحديد طريقة القبض مع الإشهاد معاينة القبض ، وتذكر على نسخ

وعموما تتضمن وثيقة التوثيق الوقفي مجموعة من الشروط لا تختلف عن صيغ العقود الأخرى ، إذ لابد أن تتضمن هذه الوثيقة الإشارة إلى كل ما يخص الوقف والواقف والموقوف عليه وكذا حدود التصرف في الوقف وغيرها ..

3-3 تسير الوقف

وردت العديد من الصور عن أشكال تسيير الأوقاف وإدارتها من قبل النظار وذلك للحفاظ عليها واستغلالها بشكل جيد ، وتتخذ إشكال تسيير الأوقاف النقاط التالية :

- تحديد طبيعة الوقف وقيمته والموقوف عليهم
- تحديد مدة صلاحية الوقف
- تحديد طرق الانتفاع بالوقف واليات الحفاظ عليه
- تحديد طرق تمويل المشاريع الوقفية
- تحديد المداخيل الممكن تحصيلها من الوقف
- تخصيص جزء من عائدات وأموال الأوقاف لترميمها وإصلاحها

[9]- عبيد بوداود ، مرجع سبق ذكره ، ص 469 .

- تحديد طرق المنازعات وحلها في حالة كان هناك خلاف بين الموقوف عليهم

4-3 استثمار الوقف

يحقق استثمار الوقف مقاصد شرعية عظيمة ، إذ جاء الحث في الشرع على الاستثمار من خلال الأمر بتحريك المال والنهي عن الاكتناز والتواكل ، إذ أن استثمار الوقف يسمح بتغذيتها والحصول على مداخيل إضافية مما يسمح للوقف بالمشاركة البناءة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

أ- الضوابط الشرعية لاستثمار الوقف

لاستثمار الوقف ضوابط شرعية يجب مراعاتها ، منها :

أن يكون استثمار الوقف مشروعا ومما يحقق المصلحة الراجحة أو يغلب على الظن تحقيقه لها ، وان لا تكون تلك المجالات مما يمكن أن تذهب بأصل الوقف ، وان لا تؤدي صيغ الاستثمار إلى خروج العين الموقوفة عن ملكية الوقف ، وذلك بان تكون مأمونة لا مخاطرة فيها بأموال الوقف وأصوله ... ومنها أيضا أن يجتنب المستثمر للوقف كل ما فيه تهمة من مجالات الاستثمار ، كان يبيع لمن لا تقبل شهادته له أو من له عليه دين لاحتمال تصرفه يكون في غير مصلحة الوقف .[10]

ب-أهم الصور المعاصرة لاستثمار أموال الوقف

هناك الكثير من الصور المعاصرة لاستثمار الأوقاف التي تكون مشروعة وفقا للضوابط الشرعية ، ومنها :[11]

1- استثمار الوقف بالمشاركة المتناقصة وذلك بشراء الوقف نصيب شريكه الممول ، أو الاستثمار لريع الوقف بمثل هذه المشاركة ، أو الاستثمار بالاستبدال الذي يحقق المصلحة ؛

2- وقف الأسهم وذلك عن طريق المساهمة في الشركات من قبيل الاستثمار الوقفي

3- يمكن الاستفادة من الصناديق الاستثمارية لتكون أوعية وقفية سواء من خلال إنشائها أو كوسيلة تستثمر فيها أموال الوقف؛

4- يشرع استثمار الوقف عن طريق الاستصناع بصفته صانعا أو مستصنعا ، كما يشرع استثمار الوقف بمشاركته لغيره بالإنتاج والمضاربة بالأصول الثابتة ؛

5- وقف الأعيان المتكررة وهو صورة من صور الوقف المشاع ، كان يقف إنتاج يوم في الأسبوع من مصنعه ليكون سبع الإنتاج متبرعا به دوما وبهذا يضمن زيادة الوقف ونمائه مع نماء استثماره الخاص به ؛

6- يمكن استثمار الوقف النقدي فرديا أو جماعيا في الصناديق الوقفية

[10]-احمد الصقيه ، الاستثمارات في الاوقاف وتنوعها ، مداخلة ضمن ملتقى تنظيم الاوقاف ايام 04- 05 ماي 2012 ،الرياض ، ص 04 .
[11]- نفس المرجع ، ص ص 04-06 .

7- يمكن استثمار الوقف بالإجارة التمويلية ، وهي مشروعة ما دامت تحقق المصلحة التي يبتغيها الوقف وتسهم في تنمية العين الموقوفة ولم تتضمن ما يخالف ضوابط الاستثمار الوقفي

8- استثمار الوقف عبر إنشاء المؤسسات الوقفية التي تتولى استثمار الوقف وتنميته وفقا للضوابط الشرعية .

9- استثمار الأوقاف في الأسواق المالية للإشارة فقد بلغت الأسهم الوقفية المتداولة في السوق المالية السعودية ما يقارب 132 مليون سهم للتداول أي ما نسبته 0,33 % من إجمالي الأسهم المتداولة في السوق المالي السعودي بمبلغ 06 مليار ريال سعودي (أي ما يقارب مليار دولار أمريكي) [12].

5-3 المنازعات والتعدي على الأوقاف

تعرضت الأوقاف في حالات عديدة إلى سوء الاستغلال من طرف نظارها ما أدى إلى تدهور حالتها ، وعدم الانتفاع بها بالشكل الجيد ، وهو ما جعل العديد من الملوك والسلاطين يقومون بوضع أنظمة صارمة لضبط وتدقيق الحسابات المالية للممتلكات الوقفية ، ومراقبة المداخيل والنفقات ، وقد أصبحت اليوم تصنف ضمن المنشآت العمومية التابعة للدولة ، لذلك فان تسييرها وإدارتها يخضع لنفس الشروط التي تخضع لها هذه المؤسسات من إدراج مختلف الوظائف مثل وظيفة المحاسبة ووظيفة الإنتاج والتخزين ...وهذا ما من شانه عصرنه إدارة الأوقاف وإخضاعها لإطار مؤسساتي لا يختلف عن غيره من المؤسسات الأخرى .

ومن اجل ضمان التسيير الجيد للأوقاف لابد من إدراج آليات وطرق التحكيم في حالة الاختلافات والمنازعات التي تحدث والتي تنقسم إلى نوعين من المنازعات : منازعات متعلقة بالتعدي على ممتلكات الوقف ، ومنازعات متعلقة باحباس مستغرقي الذمة

أ- المنازعات المتعلقة بممتلكات الوقف

وتتمثل هذه المنازعات اغلبها في التعدي واستغلال ممتلكات الوقف سواء من طرف الملوك والسلاطين أو النظار أو العاملين الذين يستغلون ممتلكات الوقف لإغراضهم الشخصية وذلك من خلال :[13]

- تعدي النظار والمشرفون على الأوقاف سواء بالاستيلاء عليها مباشرة
- استنزاف ثروات الأوقاف واستغلالها للأغراض الشخصية للنظار أو بيعها
- عدم تمكين الموقف عليهم الاستفادة من الوقف
- تفريط النظار في الأوقاف أو إهمالها وسوء استغلالها ما يؤدي إلى ضياعها وتلفها

[12]- عبد المحسن آل الشيخ ، الاطر القانونية للاستثمارات الوقفية في السوق المالية ، ملتقى تنظيم الاوقاف ايام 04- 05 ماي 2012 ،الرياض ، على الرابط : http://awqaf-sa.com/wp-content/uploads/

[13]- عبيد بوداود ، مرجع سبق ذكره ، ص 499 (بتصرف).

- التلاعب بالحسابات المالية للأوقاف من خلال الاختلاس وعدم تحديد المداخيل والنفقات للممتلكات الوقفية

ب-المنازعات المتعلقة باحباس مستغرقي الذمة

لقد وردت العديد من الخلافات والنزاعات بجواز الوقف من عدمه على بعض الموقوفات التي ظهرت حديثا ، كان يتم حبس قطعة ارض تم الاستيلاء عليها أو حبس أموال الزكاة ، وقيام الملوك بتحبيس الأموال أو الممتلكات العامة وغيرها من القضايا والتي نذكر منها :[14]

- حبس أموال الجباية على الأوقاف
- حبس أصول لا تعود إلى أصحابها
- حبس الأموال والممتلكات العامة من قبل الملوك لضمان مستقبلهم المادي لهم ولأسرهم
- استغلال القائمين على ادراة الأوقاف كالعمال وجباة الضرائب لممتلكات الوقف والانتفاع بها لإغراضهم الشخصية
- تحويل موارد الأوقاف إلى غير الأشخاص الذين حبست عليهم

أن عدم التشديد وغياب الرقابة والصرامة في إدارة الأوقاف يجعلها عرضة للاستغلال من طرف أصحاب النفوذ والسلطة ، إذ أصبحت ملجأ لأولئك الذين يريدون الحفاظ على ممتلكاتهم وثرواتهم التي جمعوها وتوريثها لأبنائهم بطريقة غير مباشرة ، لذلك لا نستغرب موقف بعض الفقهاء من الوقف الذري أو الأهلي لأنه يمنع قانون الميراث.

الهيكل تنظيمي لإدارة الأوقاف :

ولتحسين إدارة الأملاك الوقفية نقترح التنظيم التالي :

[14]- نفس المرجع ، ص 501 .

الشكل رقم 1 : هيكل تنظيمي مقترح لادارة الاملاك الوقفية

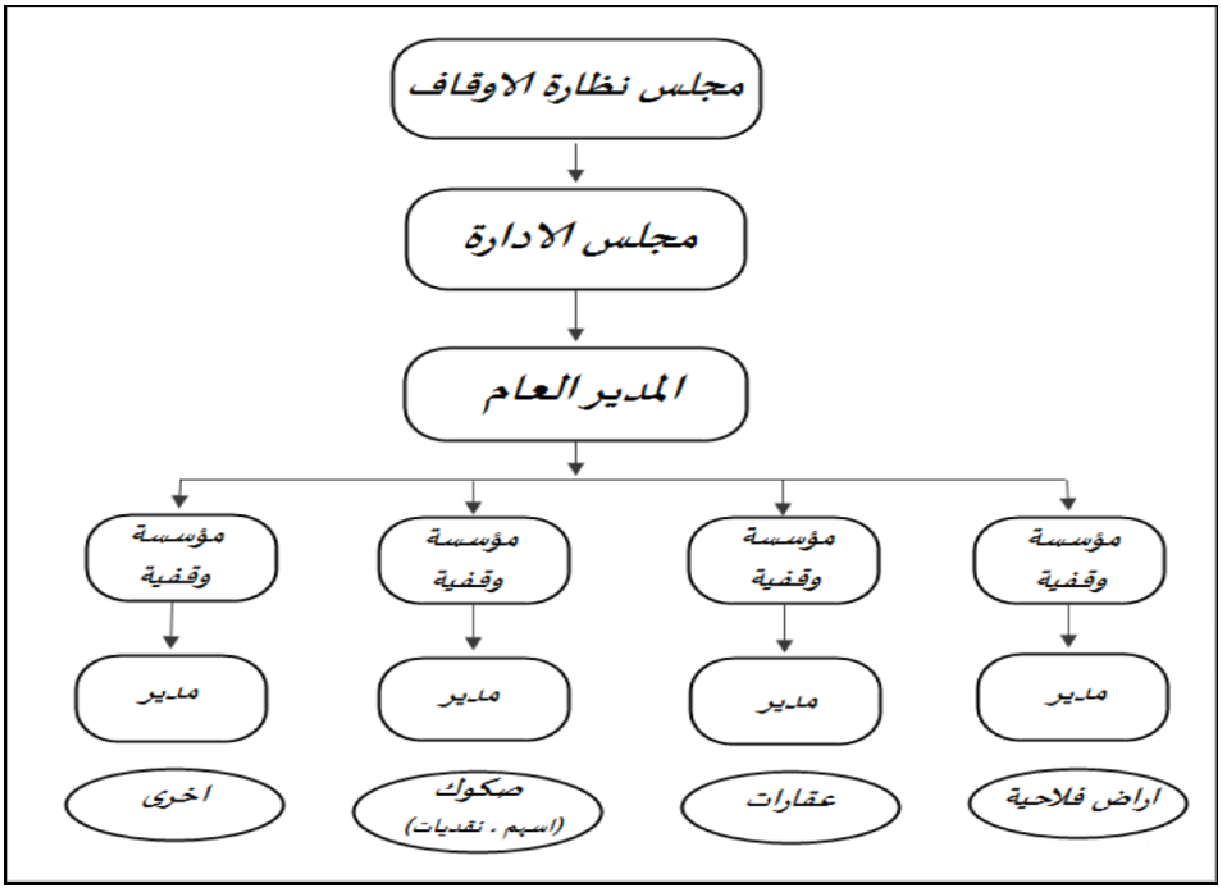

المصدر: من إعداد الباحثة

من خلال الشكل أعلاه يمكن تمييز أربع مستويات تنظيمية :

مجلس نظارة الأوقاف : إذ يعتبر السلطة العليا المهيمنة على الوقف وأصوله ، وتتمتع بكافة الصلاحيات التي تمكنه من وضع الخطط الإستراتيجية التي تنمي الوقف واتخاذ القرارات الاستثمارية ويكون خاضع تحت رقابة الوزارة الوصية وممثلين عن الأشخاص الموقف لهم والواقفين .

مجلس الادارة : يعين من طرف مجلس نظارة الأوقاف ، ويعتبر السلطة التي تتولى إدارة الوقف وتنفيذ القرارات الاستثمارية التي يتبناها مجلس النظارة

المؤسسة الوقفية : تتمثل في الصفة الاعتبارية للوقف ، إذ يتم منح الشخصية الاعتبارية للوقف من طرف مجلس نظارة الأوقاف ، كان تكون محل تجاري ، مسجد ، سكن ....ويتولى مجلس الادارة تعيين المدير التنفيذي للمؤسسة الذي يسهر على استثمار الوقف حسب طبيعته .

الوقف : إذ يعتبر الأصل الذي على أساسه يتم تأسيس المؤسسة الوقفية أو تصفيتها، قد يكون أصلا منفردا ، أو مجموعة من الأصول مجتمعة وهنا يجب على الادارة أن تقوم بتصنيف هذه الأوقاف حسب طبيعتها إذ يجب التمييز بين الأصول العينية والنقدية حتى يسهل إيجاد الطرق الاستثمارية المناسبة لها .

رابعا : إدارة الأوقاف في الجزائر – مع الإشارة إلى حالة ولاية البليدة

1-4 الوقف بعد الاستقلال

وجدت الجزائر نفسها أمام ، فراغا قانونيا في مجال الأملاك الوقفية ، مما جعل هذه الأخيرة عرضة لكل أنواع التجاوزات و الاستيلاء بدون وجه شرعي ، من الأفراد و الجماعات و ذلك بالرغم من وضوح الحكم الشرعي الذي يقضي صراحة بأن أملاك الوقف أو الحبوس ،ليست من الأملاك القابلة للتصرف فيها و لا هي من أملاك الدولة بالمفهوم القانوني المعاصر ، و إنما هي ملك لكل المسلمين ، و على الدولة شرعا واجب الإشراف عليها و حسن تسييرها و تنميتها و الحفاظ عليها و ضمان صرف ريوعها وفقا لإرادة الواقفين بما يتماشى و مقاصد الشريعة الإسلامية .

إن التفسير القانوني لهذه الوضعية ، يمكن أن يجد مصدره في الآثار المترتبة من جراء صدور و تطبيق المرسوم رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 م المتضمن تمديد سريان القوانين الفرنسية في الجزائر ما عدا تلك التي تمس السيادة الوطنية .و بناء على هذا أدمجت كل الأملاك و الأراضي ضمن الأملاك الشاغرة و أملاك الدولة و كذا الاحتياطات العقارية .هذا ما نتج عنه أثار سلبية على الأملاك الوقفية بالرغم من صدور المرسوم رقم 64/283 المؤرخ في 1964/09/17 م المتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة ،وهو نص لم يلق تطبيقا من طرف الإدارة الجزائرية ، و لقد وضع في ظروف خاصة ، لم يحدد فيه الأحكام القانونية التي تلزم الإدارة حماية الأوقاف من الضياع و الاندثار.[15]

و نسجل في هذا المنظور صدور الأمر رقم 73/71 المتضمن قانون الثورة الزراعية فبالرغم من تأكيد المادة 34 منه على استثناء الأوقاف من عملية التأميم ، فان الإدارة أممت كل الأراضي الوقفية .و استمرت هذه الوضعية السلبية للأوقاف ، وازدادت تدهورا بعد صدور القانون رقم 01/81 المؤرخ في 1981/02/07 م المتضمن التنازل عن أملاك الدولة بحيث لم يستثني هذا الأخير الأملاك الوقفية من عملية التنازل .كما أن صدور قانون الأسرة رقم 11/84 الذي خصص الفصل الثالث منه لتحديد مفهوم الوقف لم يكن كافيا لضمان الحماية القانونية و العملية للأوقاف .

و عليه جاء دستور 1989/02/23 م الذي اقر الحماية على الأملاك الوقفية في أحكام المادة 49 منه ، بواسطة قانون مستقل عن باقي أصناف الملكية الأخرى .

[15]- موقع وزارة الشؤون الدينية

و لقد بدأ يتجسد الوجود القانوني للأوقاف بصدور قانون رقم 25/90 المتضمن التوجيه العقاري الذي صنف صراحة الأوقاف ضمن الأصناف القانونية العامة المعترف بها في الجزائر و ذلك بنص المادة 23 ، كما ابرز هذا القانون حرصه على أهمية الأوقاف بتخصيص المادتين 31 و 32 منه لتأكيد استقلالية التسيير الإداري و المالي للأوقاف و خضوعها لقانون خاص .

و على هذا الأساس و بتاريخ 12 شوال 1411 هـ الموافق لـ 27 افريل 1991 م صدر قانون الأوقاف تحت رقم 10/91 الذي اقر الحماية و التسيير و الإدارة إلى السلطة المكلفة بالأوقاف (وزارة الشؤون الدينية والأوقاف)، بعدها صدر المرسوم التنفيذي رقم 381/98 و المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها و حمايتها و كيفيات ذلك ، و قد بين هذا المرسوم على الخصوص ما يلي :

- أجهزة التسيير
- طرق إيجار الأملاك الوقفية
- مجالات صرف ريوع الأوقاف
- التسوية القانونية للأملاك الوقفية
- إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية

2-4 مراحل إدارة الأوقاف

بغض النظر عن إيجاد الأساس القانوني التي قامت به الدولة لمعالجة التسيير العشوائي و الوضعية الهشة التي كانت توجد فيها الأوقاف من جميع النواحي سواء الإدارية أو المالية أو العقارية ، فقد سطرت الوزارة الوصية أهدافا مرحلية بغرض إيجاد قاعدة متينة من أجل تطوير التسيير المالي و الإداري .

و على هذا الأساس فإن جهود الوزارة للنهوض بالأوقاف قد مرت بمراحل عدّة ، نذكر من بينها :[16]

1) ترقية أساليب التسيير المالي والإداري :

وقد عملت الوزارة الوصية على تحقيق هذا الهدف من خلال إعداد المذكرات و التعليمات في مجال التسيير المالي والإداري لا سيما :

- إعداد الملفات للأملاك الوقفية و توحيد الوثائق الإدارية الخاصة بتسييرها (منشور الملك الوقفي ، و بطاقة الملك الوقفي) .
- تسيير الإيجار و كل المسائل المرتبطة به (عقود الإيجار ، طرق تقييم الإيجار ، الترميم و الإصلاح) .
- ضبط الوضعية المالية من خلال التقارير المالية الثلاثية .

[16]- موقع وزارة الشؤون الدينية والاوقاف الجزائرية ، مرجع سبق ذكره

2) **تحسين قيمة إيجار الأملاك الوقفية :**

لقد شرعت الوزارة في مراجعة قيم إيجار الأملاك الوقفية مع محاولة تطبيق إيجار المثل (السوق) عند الإمكان ، و قد ركزت في البداية على المحلات التجارية و المرشات و الأراضي الفلاحية ، أما بالنسبة للسكنات الوقفية الوظيفية فان جهودنا تركزت حول إبرام العقود مع المستأجرين و الذين هم غالبا من رجال السلك الديني ، و العمل على زيادة الإيجار بالتراضي و بنسب متدرجة و كذلك على تسديد مخلفات الإيجار.

3) **حصر الأملاك الوقفية :**

قامت الوزارة بعملية حصر الأملاك الوقفية على مستوى الوطني ، و ذلك بإعداد جرد عام من خلال إنشاء بطاقية وطنية و سجلات الجرد للأملاك الوقفية المستغلة و كذلك بالنسبة للمساجد و المدارس القرآنية .

4) **البحث عن الأملاك الوقفية :**

لقد تمكنت الوزارة من خلال عملية البحث عن الأملاك الوقفية التي شرعت فيها منذ مدة من اكتشاف و استرجاع و تسوية الكثير منها ، و إن حجم الأوقاف يفوق بكثير حجم الأملاك المعروفة التي يتم تسييرها من طرف الوزارة .وذلك بالاعتماد على الخبراء العقاريين و بالتنسيق مع مصالح وزارة المالية (أملاك الدولة و الحفظ العقاري و مسح الأراضي) و التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية .

5) **التسوية القانونية للأملاك الوقفية :**

تعتبر التسوية القانونية للأملاك الوقفية المرحلة الحاسمة التي تسبق عملية الاستثمار الوقفي حيث لا يمكن الدخول في هذه المرحلة دون الحصول على عقود و سندات رسمية للأراضي الوقفية الصالحة للبناء .

و لقد تطلبت التسوية القانونية عناية و تركيز خاصين من أجل التوثيق الرسمي للأملاك الوقفية و شهرها لدى مصالح الحفظ العقاري ، و نشير هنا أن هذه العملية تختلف حسب نوع ووضعية الأملاك الوقفية المعروفة و المستغلة بإيجار و التي ليست لها سندات رسمية ، أو أملاكا وقفية مجهولة و تم اكتشافها في إطار عملية البحث أو أنها مخصصة للشعائر الدينية .

و لقد عملت الوزارة على الاستفادة من التشريعات العقارية السارية المفعول قدر الإمكان ، كعملية إعداد المسح العام للأراضي حيث حصلت على الدفاتر العقارية للأوقاف الواقعة في المناطق التي يتم فيها عملية المسح .

و قد تم اتخاذ الأساس القانوني للتسوية القانونية للأملاك الوقفية بالتنسيق مع وزارة المالية، وبعض الوزارات المعنية في صيغة تعليمات وزارية مشتركة أدت كلها إلى تسارع وتيرة التسوية القانونية للأملاك الوقفية .

6) **الاستثمار الوقفي** :

تعد عملية الاستثمار الوقفي محصلة المراحل السابقة التي عرفتها الأملاك الوقفية ابتداء من حصرها و البحث عنها و استرجاعها إلى غاية تسوية وضعيتها القانونية بإعداد سندات رسمية لها و قد عمل المشرع على تعديل قانون الأوقاف رقم 10/91 بموجب القانون رقم 07/01 المؤرخ في 28 صفر 1422 الموافق لـ 22 ماي 2001 و ذلك لفتح المجال لتنمية و استثمار الأملاك الوقفية سواء بتمويل ذاتي من حساب الأوقاف (خاصّة بعد ارتفاع مداخيل الأوقاف) ، أو بتمويل وطني عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة .

و قد عملت الوزارة على بعث مشاريع وقفية نذكر من بينها :

أ- مشروع بناء مركز تجاري و ثقافي بوهران :

يتم تمويله من طرف مستثمر خاص على أرض وقفية ، و يشتمل المشروع على مرش به أربعين غرفة - مركز تجاري - مركز ثقافي إسلامي - موقف للسيارات و بلغت نسبة الانجاز به نسبة 90 % .

ب - مشروع بناء 42 محلا تجاريا بولاية تيارت :

يدخل هذا المشروع في إطار عملية استغلال الجيوب العقارية الواقعة بالمحيط العمراني بكل الولايات و لصالح فئة الشباب ، وقد تم تمويله من صندوق الأوقاف .

ج - مشاريع استثمارية بسيدي يحيى ولاية الجزائر :

تتمثل في انجاز مراكز تجارية و إدارية على ارض وقفية ممولة كلها من طرف مستثمرين خواص بصيغة الامتياز (Concession) مقابل مبالغ مالية قدّرها الخبير العقاري المعتمد المختص ،

و – مشروع استثماري بحي الكرام (مكايسي) ولاية الجزائر :

يعتبر نموذجا للاستثمار الوقفي ، لما تميز به من مرافق اجتماعية و خدمات تتمثل في :

مسجد ، 150 سكن ، 170 محلا تجاريا ، عيادة متعددة التخصصات ، فندق ، بنك ، دار الأيتام ، زيادة على المساحات الخضراء .

ز – مشروع شركة طاكسي وقف :

الذي انطلق منذ ثمانية (08) أشهر بـ 30 سيارة سمح بتشغيل 40 مواطنا و الدراسة جارية بغرض توسعته لولايات أخرى .

3-4 إدارة الوقف في ولاية البليدة

تتضمن إدارة الأوقاف على مستوى ولاية البليدة العديد من المراحل ابتداء من الجرد والإحصاء وصولا إلى استثمارها والتي سنتطرق إليها من خلال هذا المبحث .

1- <u>الجرد والإحصاء</u>

تتمثل إجمالي الأملاك الوقفية في المساكن والمحلات التجارية ، بالإضافة إلى الأراضي الوقفية والمساجد التي قامت المديرية بإحصائها ، والجدول التالي يمثل إجمالي الأملاك الوقفية إلى غاية سنة 2012 على مستوى ولاية البليدة

الجدول 1: الأملاك الوقفية على مستوى ولاية البليدة إلى غاية سنة 2012

نوع الوقف	العدد
المساكن	160
المحلات التجارية	27
الأراضي الفلاحية	04
الإيرادات الوقفية	1507800
المساجد	230
المقابر	02

المصدر: مديرية الشؤون الدينية لولاية البليدة

من خلال الجدول أعلاه نلحظ تركز اغلب الأملاك الوقفية في ولاية البليدة على المساجد حيث بلغ عددها 230 مسجد والسبب يرجع إلى انه لبناء مسجد لابد من القيام بتحبيس العقار الذي بني عليه المسجد حتى يتم إنهاء إنشاء المسجد ،ثم تليها المساكن ب160 مسكن ، أما الإيرادات المتأتية من تأجير هذه الأملاك فقد بلغت أكثر من 1500 إلف دينار جزائري ، أما عن وضعية الأملاك المستغلة فنجد أن 50 منها في حالة سيئة ، 90 في حالة متوسطة ، و 50 في حالة جيدة .

2- <u>**الإيرادات والتحويلات**</u>

بلغت الإيرادات الوقفية الوطنية إلى غاية 2007 أكثر من 20 مليار سنتيم جزائري ، وقد احتلت ولاية الجزائر العاصمة المرتبة الأولى ب 1,5 مليار ، ولتأتي بعدها ولاية برج بوعريريج ب 01 مليار سنتيم سنويا ، وكانت ولاية تيزي وزو اضعف ولاية بحكم أن الزوايا واللجان الدينية هي من يتحكم في الأوقاف ، أما ولاية البليدة فقد احتلت المرتبة 24 في ترتيب الولايات ، والجدول التالي يوضح تطور حصيلة الإيرادات الوقفية لولاية البليدة في الفترة 2008 – 2012 .[17]

[17]- معلومات مقدمة من طرف مديرية الشؤون الدينية والاوقاف لولاية البليدة

الجدول رقم 2 : الإيرادات الوقفية لولاية البليدة (2008- 2012)

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012
الإيرادات الوقفية	420.000	340.000	2200.000	5.000.000	1500.000

المصدر: مديرية الشؤون الدينية لولاية البليدة

نلاحظ من خلال الجدول أن ولاية البليدة سجلت إيرادات معتبرة من الأملاك الوقفية كانت أعلاها تلك المسجلة سنة 2011 بمبلغ 5 مليون دج ، وقد عرفت هذه الايردات تذبذب بين الارتفاع والانخفاض الناتج عن سوء استغلال الأملاك الوقفية المستغلة المتمثلة في إيجار السكنات والمحلات التجارية والأراضي الفلاحية ، حيث يتم احتساب معدل الإيجار للسكنات ب 500 دج/شهريا بالنسبة للسكنات ، أما المحلات التجارية فيتم إيجارها بمبلغ 4000 دج/شهريا .ويرجع انخفاض الإيرادات الوقفية بسبب تدهور وضعية الأملاك المؤجرة ، إذ انه لا توجد برامج لإعادة ترميم الأملاك الوقفية مما يسبب في تلفها وفقدان قيمتها .

3- <u>التسوية القانونية للأوقاف</u>

تعتبر عملية استرجاع الأملاك الوقفية من اشد القضايا التي تسهر عليها الدولة خاصة بعد ضياع وإهمال العديد منها واستغلالها من طرف الأفراد أو الاستيلاء عليها ، ولذا نجد العديد من القضايا المتعلقة بالنزاعات حول الأملاك الوقفية بسبب غياب الوثائق وعدم تسوية وضعيتها قانونيا ، وقد تمت التسوية القانونية للعقارات الوقفية على مستوى ولاية البليدة بنسبة 70 % إلى غاية 2012 ، وقد تم استخراج 25 دفترا عقاريا و05 عقود عقارية ناقلة للملكية ، تتمثل في:[18]

- 18 مسجدا
- 04 محلات وقفية
- 03 أراضي فلاحيه وقفية
- 15 سكنا وقفيا
- 02 مقبرتين

أما فيما يتعلق بالمنازعات فقد بلغ عدد القضايا المطروحة أمام القضاء 05 قضايا : 03 قضايا أمام المحكمة الادارة ،01 قضية أمام المحكمة المدنية ، 02 قضيتان أمام مجلس الدولة[(*)] تتعلق باسترجاع الأملاك الوقفية .

[18]- نفس المرجع

[(*)]- القضايا التي تتعلق باسترجاع الاملاك الوقفية التي تم ضمها إلى املاك الدولة .

4- الاستثمار

وكما سبق واشرنا سابقا بعد أن تتم عملية جرد وإحصاء الأملاك الوقفية واسترجاعها وتسوية وضعيتها القانونية ، يتم عرضها أمام لجنة مختصة تقوم بدراسة طرق استثمارها وذلك بموجب القانون رقم 07/01 المؤرخ في 22 ماي 2001 والذي فتح المجال لتنمية واستثمار الأملاك الوقفية ، وفيما يخص ولاية البليدة فقد اقترحت المديرية على الوزارة الوصية المشاريع الاستثمارية التالية :[19]

- مشروع بناء فندق : حيث تم اقتراح القطعة الأرضية الوقفية التي تحتوي على مجموعة من المحلات التجارية والسكنات الوقفية القديمة المتواجدة بوسط مدينة البليدة من اجل بناء مشروع فندق من اجل المساهمة في تطوير هياكل الاستقبال للولاية التي تعاني عجزا كبيرا في ذلك .
- مشروع المركب الوقفي متعدد الخدمات ببوفاريك : حيث تمت تسوية الوضعية العقارية للقطعة الأرضية التي أقيم عليها المشروع والذي بلغت نسبة الانجاز فيه 70 % .
- مشروع بناء 15 محل وقفي ببلدية الأربعاء: حيث تم برمجة بناء 15 محلا تجاريا وقفيا بالبلدية ضمن مشروع بناء مدرسة قرآنية ، هذا من شانه توفير العديد من مناصب الشغل وتنشيط الحركة التجارية في المنطقة .
- مشروع بناء فندق ببلدية العفرون : تم اقتراح الفيلا الوقفية المتواجدة ببلدية العفرون للاستثمار بعد إتمام عملية التسوية القانونية واستخراج الدفتر العقاري ، من خلال مشروع بناء فندق .

5- مقترحات لتحسين ادراة الأوقاف

رغم الجهود المبذولة من طرف الوزارة إلا أن ادارة الأملاك الوقفية في الجزائر لم يرقى إلى مصف الدول الإسلامية ، ولعل أهم النقائص التي تعاني منها الادارة المكلفة هي :

- نقص الكفاءة والخبرة في تسيير مثل هذا النوع من الأملاك وفقا للشريعة الإسلامية ،
- غياب الصرامة في تسيير وإدارة المشاريع الوقفية باعتبارها ملكية عامة ،
- نقص الخبرات الكافية التي تتولى استثمار هذه الأملاك باستخدام أساليب الادارة الحديثة وابتكار طرق استثمارية تتماشى وطبيعة هذه الأملاك ،
- غياب الأرضية القانونية التي تقوم بتنظيم وإدارة الأملاك الوقفية
- غياب الإطار المؤسساتي للأملاك الوقفية الذي من شانه منح حرية اكبر في التسيير وبالتالي تحقيق منافع اكبر.
- غياب البيئة الاستثمارية المناسبة من سوق مالية ومصرفية تتماشى وإحكام الشريعة الإسلامية .

[19]- معلومات مقدمة من طرف مديرية الشؤون الدينية والاوقاف لولاية البليدة

ومن اجل ضمان إدارة وتنظيم الأوقاف في الجزائر نقترح جملة من التوصيات

- دراسة للبيئة التشريعية والقانونية وتوفير الأرضية المناسبة لحماية الأوقاف وتنظيمها بشكل أكثر فعالية
- إيجاد الإطار المؤسساتي للأوقاف مما يسمح ادراتها ومراقبتها
- منح الصفة الاعتبارية للمؤسسات الوقفية مما يسمح بالحفاظ على الأملاك الوقفية وتنمية استثماراتها .
- منح الاستقلالية للمؤسسات الوقفية من اجل توفير حرية اكبر في اختيار الاستثمارات المناسبة ؛
- تبني أساليب الادارة الحديثة في إدارة الاستثمارات الوقفية من خلال دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الوقفية مع مراعاة جانب الربحية والمخاطرة وتحقيق النفع العام .
- التنسيق مع مؤسسات البحث والمراكز العلمية لإيجاد صيغ استثمارية وتنظيمية أكثر كفاءة
- فتح المجال للبنوك الإسلامية مما يسمح بإيجاد طرق لاستثمار الأوقاف وفقا لإحكام الشريعة الإسلامية

الخلاصة

تعاني الأملاك الوقفية في الجزائر من العديد من المعوقات التي جعلت الجزائر تتأخر كثيرا عن ركب الدول الإسلامية، خاصة غياب الأرضية القانونية والاستثمارية المناسبة إذ أن الاهتمام بالوقف والاعتناء بها من خلال استثمارها من خلال إنشاء المؤسسات الوقفية تكون مستقلة بذاتها من شانه حماية الأوقاف وتنميتها بالإضافة إلى المساهمة في حل العديد من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية ، كذلك لابد من توفير البيئة القانونية والاستثمارية المناسبة من اجل إيجاد الطرق الاستثمارية المناسبة وفقا لما تنص عليه إحكام الشريعة الإسلامية ، كما يجب على السلطات إعطاء الطابع المؤسساتي للأملاك الوقفية مما يسمح بتبني أساليب الادارة الحديثة مع إحكام الرقابة من خلال إحداث أجهزة رقابية للمؤسسات الوقفية ذات دراية عالية بالضوابط الشرعية ،مع نشر الوعي بخصوص الأوقاف وأحكامها ، وما يجب التأكيد عليه هو ضرورة خلق صور جديدة للأوقاف التي يحتاجها المجتمع كالصناديق الوقفية والمستشفيات والمدارس وحث الناس على الاستثمار فيها ودعم البحوث والدراسات التي من شانها تحسين أداء المؤسسات الوقفية وتطويرها لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .